

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران برقم (١٣٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٠.

قرر

مادة (١) : إلغاء البند (٧) من المادة الأولى من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٠ ، ٢٤١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																																
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (أولى) : يشترط في العضو :</u> (٧) أن يكون الحد الأقصى للسنة ٤٠ سنة ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسون. <u>مادة (٣) :</u> (١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً لسنة العضو عند السداد وطبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (أولى) : يشترط في العضو :</u> (٧) أن يكون الحد الأقصى للسنة ٤٠ سنة ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسون. <u>مادة (٣) :</u> (١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً لسنة العضو عند السداد وطبقاً للجدول التالي :																																																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th><th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢٥ فأقل</td><td>٨٢٥</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٨٤٨</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٨٧٠</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٨٩٣</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٩١٥</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٩٣٨</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٩٦٠</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٩٨٣</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>١٠٠٥</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>١٠٢٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>١٠٥٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١٠٧٣</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١٠٩٥</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١١١٨</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١١٤٠</td></tr> </tbody> </table>	السنة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	٢٥ فأقل	٨٢٥	٢٦	٨٤٨	٢٧	٨٧٠	٢٨	٨٩٣	٢٩	٩١٥	٣٠	٩٣٨	٣١	٩٦٠	٣٢	٩٨٣	٣٣	١٠٠٥	٣٤	١٠٢٨	٣٥	١٠٥٠	٣٦	١٠٧٣	٣٧	١٠٩٥	٣٨	١١١٨	٣٩	١١٤٠	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th><th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>أقل من ٢٦ سنة</td><td>٥٥٠</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٥٦٥</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٥٨٠</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٥٩٥</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٦١٠</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٦٢٥</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٦٤٠</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٦٥٥</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٦٧٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٦٨٥</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٧٠٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٧١٥</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٧٣٠</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٧٤٥</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٧٦٠</td></tr> </tbody> </table>	السنة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	أقل من ٢٦ سنة	٥٥٠	٢٦	٥٦٥	٢٧	٥٨٠	٢٨	٥٩٥	٢٩	٦١٠	٣٠	٦٢٥	٣١	٦٤٠	٣٢	٦٥٥	٣٣	٦٧٠	٣٤	٦٨٥	٣٥	٧٠٠	٣٦	٧١٥	٣٧	٧٣٠	٣٨	٧٤٥	٣٩	٧٦٠
السنة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)																																																																
٢٥ فأقل	٨٢٥																																																																
٢٦	٨٤٨																																																																
٢٧	٨٧٠																																																																
٢٨	٨٩٣																																																																
٢٩	٩١٥																																																																
٣٠	٩٣٨																																																																
٣١	٩٦٠																																																																
٣٢	٩٨٣																																																																
٣٣	١٠٠٥																																																																
٣٤	١٠٢٨																																																																
٣٥	١٠٥٠																																																																
٣٦	١٠٧٣																																																																
٣٧	١٠٩٥																																																																
٣٨	١١١٨																																																																
٣٩	١١٤٠																																																																
السنة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)																																																																
أقل من ٢٦ سنة	٥٥٠																																																																
٢٦	٥٦٥																																																																
٢٧	٥٨٠																																																																
٢٨	٥٩٥																																																																
٢٩	٦١٠																																																																
٣٠	٦٢٥																																																																
٣١	٦٤٠																																																																
٣٢	٦٥٥																																																																
٣٣	٦٧٠																																																																
٣٤	٦٨٥																																																																
٣٥	٧٠٠																																																																
٣٦	٧١٥																																																																
٣٧	٧٣٠																																																																
٣٨	٧٤٥																																																																
٣٩	٧٦٠																																																																



٤٦٠٧٦

سليم

١١٦٣	٤٠
١١٨٥	٤١
١٢٠٨	٤٢
١٢٣٠	٤٣
١٢٥٣	٤٤
١٢٧٥	٤٥
١٢٩٨	٤٦
١٣٢٠	٤٧
١٣٤٣	٤٨
١٣٦٥	٤٩
١٣٨٨	٥٠
١٤١٠	٥١
١٤٣٣	٥٢
١٤٥٥	٥٣
١٤٧٨	٥٤
١٥٠٠	٥٥
١٥٢٣	٥٦
١٥٤٥	٥٧
١٥٦٨	٥٨
١٥٩٠	٥٩

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر لصالحه. (٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٨	٨٧١
٢٩	٢٣٨٧

٧٧٥	٤٠
٧٩٠	٤١
٨٠٥	٤٢
٨٢٠	٤٣
٨٣٥	٤٤
٨٥٠	٤٥
٨٦٥	٤٦
٨٨٠	٤٧
٨٩٥	٤٨
٩١٠	٤٩
٩٢٥	٥٠
٩٤٠	٥١
٩٥٥	٥٢
٩٧٠	٥٣
٩٨٥	٥٤
١٠٠٠	٥٥
١٠١٥	٥٦
١٠٣٠	٥٧
١٠٤٥	٥٨
١٠٦٠	٥٩

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر لصالحه. (٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٣٨٣٦٥
٢١	٣٨٥٤٧
٢٢	٣٨٧٤٦



٤٣١٤	٣٠
٦٦٩٥	٣١
٩٥٦٥	٣٢
١٢٩٧٢	٣٣
١٦٩٦٠	٣٤
٢١٥٨٠	٣٥
٢٦٨٨٥	٣٦
٣٢٩٢٣	٣٧
٣٩٧٦١	٣٨
٤٧٤٥١	٣٩
٥٦٠٦٠	٤٠

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على فترة زمنية ملائمة يقرها مجلس إدارة الصندوق شريطة أن تتم معاملته معاملة القروض المالية للأعضاء وتحمله عائد استثمار لا يقل عن المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر

٣٨٩٦٥	٢٣
٣٩١٩٦	٢٤
٣٩٤٤٩	٢٥
٣٩٧٢٧	٢٦
٤٠٢٠٥	٢٧
٤٠٩٠٩	٢٨
٤١٨٥٤	٢٩
٤٣٠٦٢	٣٠
٤٤٥٥٩	٣١
٤٦٣٦٤	٣٢
٤٨٥٠٧	٣٣
٥١٠١٣	٣٤
٥٣٩٠٩	٣٥
٥٧٢٢٥	٣٦
٦٠٩٨٩	٣٧
٦٥٢٣٥	٣٨
٦٩٩٨٩	٣٩
٧٥٢٨٨	٤٠

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على فترة زمنية ملائمة يقرها مجلس إدارة الصندوق شريطة أن تتم معاملته معاملة القروض المالية للأعضاء وتحمله عائد استثمار لا يقل عن المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر

م. ك. م.

على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :
(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب
عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار
المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران
بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع سبعمائة
 وخمسون ألف جنيه دفعة واحدة مع مراعاة ما
يلى:

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض
هذه الميزة بواقع ألف ومائة جنيه عن كل يوم
تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً ويستمر هذا
التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى
ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه دفعة
واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب
أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة
إيقاف طبى مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل
فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه
كافة قواعد الإيقاف الطبى المؤقت وإذا أدت الى
إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف
طبى مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان
الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ ثلاثة
آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها
بغاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ
فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة
المستحقة فى حالة فقدان النهائى للصلاحية
للطيران.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل

على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :
(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب
عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار
المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران
بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع مليون جنيه
دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى:

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض
هذه الميزة بواقع ألف ومائة جنيه عن كل يوم
تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً ويستمر هذا
التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى
ستمائة ألف جنيه دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب
أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة
إيقاف طبى مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل
فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه
كافة قواعد الإيقاف الطبى المؤقت وإذا أدت الى
إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف
طبى مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان
الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ خمسة
آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها
بغاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ
فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة
المستحقة فى حالة فقدان النهائى للصلاحية
للطيران.

وفى حالة فقد الصلاحية نتيجة لتعاطى المخدرات
فتنتهى العضوية فور صدور قرار المجلس الطبى
ويستحق هذا العضو ميزة العضو المستقيل.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل



بلوغه سن الستين : يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مليون جنيه دفعة واحدة. (ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة ألف جنيه. (د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل: يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهرى بواقع ثمانية آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش. - وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية فى حالة فقد الصلاحية النهائى. ولا يستحق العضو الذى يتم إيقافه مؤقتاً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية نتيجة لتعاطى المخدرات أية مزايا. (هـ) فى حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) : يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة	بلوغه سن الستين : يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيه دفعة واحدة. (ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه. (د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل: يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهرى بواقع خمسة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش. - وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية فى حالة فقد الصلاحية النهائى. (هـ) فى حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) : يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة
--	--



مسلم

الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع ثمانية آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يوقف بعدها صرف هذا المعاش.

ولا يستحق العضو الذي يتم إيقافه إدارياً نتيجة لتعاطي المخدرات أية مزايا.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع خمسة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يوقف بعدها صرف هذا المعاش.



٤٦٠٧٦

سماح